

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 64

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. ولا زال الحديث - 00:00:00

المتعلق باستقبال القبلة. وعرفنا الاصل هو شرطية. واستثنى من ذلك ثلاث على ما ذكره مصنف رحمة الله تعالى ثم بين لنا للناس في القبلة على ضربين منهم من يلزمها اصابة عين الكعبة - 00:00:27

عرفنا ان المراد به من قرب من القبلة. وان المراد بالقبلة هنا الكعبة. ولا يدخل فيها الجهة. حينئذ القبلة اهل العلم له اطلاق شرعى وموافق للشرع وهو ما يشمل الكعبة والجهة. وقد يتكلمون في - 00:00:47

قبلة ويعنون بها الكعبة دون الجهة او الجهة دون دون الكعبة. قوله فرض من قرب من القبلة المراد به بالمعنى الاخص ليس بي المعنى الاعم الشاب من الجهة والكعبة. اذا فرض من قرب من القبلة اي الكعبة كما قال الشارح هنا - 00:01:07

وهو ما يقابل الجهة. النوع الثاني وهو ما يلزمها اصابة الجهة وليس عين الكعبة. الاول فرض من قرب من القبلة ومن امكانه معاييرتها. وعرفنا لماذا عبر الشارح في غيره بالامكان. لماذا - 00:01:27

ليشمل المشاهدة القوة بالفعل او او بالقوة بقوه مثل ماذا الخبر عن يقين خبر عن عن يقين ولذلك قال او الخبر عن يقين كمن كان صاعدا على جبل يرى الكعبة ويخبر من؟ من وراءه. هذا ليس مشاهدا للكعبة لكن الخبر الذي بلغه يكون يقينا. اذا من امكانه ويدخل - 00:01:47

وفيه من لا يرى كعبة لكنه لو اراد ان يراها لرأها. قلنا هذا يكون كمن صلى في المسجد الحرام او في السطح او في الدور الاول كان بعيدا على المذهب انه اذا لم يرى الكعبة لا تصح صلاته على المذهب - 00:02:17

اذا لم ير الكعبة لا تصح صلاته. قلنا الصحيح انها تصح. وانما ذكروا ذلك بناء على ان مصر يعني حضر من كان في الحظر لا يجوز له والقول بأنه لا يجوز له الاجتهاد يحتاج الى دليل واضح بين. والظاهر انه من كان في الحظر يصح له ان يجتهد. كما انه اذا - 00:02:37

كان في سفر وظل عن القبلة كذلك له ان ان يجتهد. فمنع من كان في الحظر او المصري ان يجتهد يحتاج الى ايه ده دليل؟ اذا الادلة عامة ادلة عامة وكذلك مروا معنا انه في كثير مما يذكره الفقهاء هذا على - 00:02:57

وكان سابقا يعني رفع المشقة لا شك انه مقصد من مقاصد الشريعة المشقة تجري بالتيسير. وكان كلام الفقهاء قد يلما يوما كانت مكة حول مسجد الكعبة يعني اشبه ما يكون بالمسجد الحرام بتوسعته الان. ولذلك مر معنا بعض النصوص ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من - 00:03:17

مكة الى اجياد. وكانت اجياد هذه ليست داخلة فيه في مكة. والآن هذا لا يمكن ان يقال بان الزياادة ليست داخلة في مكة. بل هي فيه قعر مكة لبها وجوهرها. حينئذ نقول لابد من النظر فيما يتعلق باحوال الناس ومع قد حصل له من توسيعة وبعد عن - 00:03:37

رؤبة الكعبة واصابة عين الكعبة. حينئذ نقول الاجتهاد كما يكون في السفر كذلك يكون في الحظر ومن فرق ليس له دليل ليس عنده دليل واضح بين يمنع ان من كان قريبا من الكعبة فاجتهد. نعم لو تبين له خطأه - 00:03:57

يؤمر بالإعادة. كلام ليس فيه عدم الإعادة. وإنما المراد هل يجوز له أن يجتهد أو لا؟ من اجتهد في الحضر وجوزنا له الاجتهاد ثم تبين له خطأ القبلة لا شك انه يؤمر به بالإعادة. لماذا - [00:04:17](#)

لأننا جوزنا له الاجتهاد بناء على عدم الدليل. وكذلك لو امرناه بما جرى عليه المصنفون أنه لابد من اصابة عين كعبة لكان فيه شيء من من المشقة. حينئذ اذا لم يتمكن من رؤية الكعبة قلنا له اجتهد فصلي ثم اذا تبين - [00:04:37](#)

ارجعني الى الاصل وهو انه لابد من اصابة العين حينئذ لابد من الاعادة. النوع الثاني اصابة جهتها من بعد عن الكعبة ولم يكن ثم خبر يقين بينه وبين من يخبره بصامة العين. ثم ذكر ان - [00:04:57](#)

من اخبره ثقة بيقين او وجد محاريم اسلامية عمل بها. قلنا المحاريم الاسلامية هذه لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سلف بها الفقهاء منهم من اباح منها استحبابها من رأى سنتها على خلاف دائرة بينه وبين الفقهاء - [00:05:17](#)

لها واذا لم يكن لها عاصم حينئذ تأخذ حكم البدعة والله تعالى اعلم. لكن اراد المصنف كفيه ان يجعلوا المحاريم ان يجعلوا المحاريب دلالتها قطعية. لأنهم بنوا على انه لا يجتهدوا في مصر. طيب يرد - [00:05:37](#)

سؤال هنا هذه المحاليب وضعها من؟ وضعها قد يكون شخص واحد. شخص واحد هو الذي وضع هذه المحاليل. قالوا اذا دلالة الشخص الواحد بخبرته قال لا بل لا قد قد لا يفيد اليقين وقد يفيد اليقين. قد لا يفيد اليقين وقد يفيد اليقين. اذا - [00:05:57](#)

كيف لا يفيد اليقين وهو في المصري ولم نجزم باصابة العين عين الكعبة او الخبر عن ثقة حين تخلف الاصابة بالعين مشاهدة وتختلف الخبر عن يقين. قالوا لا بل ان نجعل لها طابع ماذا؟ طابع القطعية - [00:06:17](#)

معنى انها تفيد اليقين. قالوا مرور اهل العلم وكذلك الناس وما تواتر على هذه المحاليم جعلها فاذا كان اجماعا حينئذ صارت لها طابعها قطعية حينئذ له ان بل لا يجتهد مع وجود هذه المحاريم ولذلك قال - [00:06:37](#)

على الشارع لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماعا عليها. اجماع لماذا؟ لا بد ان يجعل لها مسألة الاجماع هذا فرارا من الزام لهم بأنهم قد سوغوا العمل بالمحاريب وهي ظنية. يقول لا ليست ظنية. لماذا ليست ظنية؟ لأن - [00:06:57](#)

اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماعا عليها. فلا تجوز مخالفتها. والظاهر انها ظنية. ليست بقطعه. واذا كانت ظنية هذا جهازه او داخله داخل المصري. ثم بين انه قد يستدل على القبلة بالقطب - [00:07:17](#)

او الشمس والقمر. ومرة معنا ان هذه الادلة السابقة شرعية. ادلة القبلة نوعان. ادلة شرعية جاء بها الشارع. شرعا يعني في الكتاب والسنة دل عليها الكتاب والسنة. وهذا الذي مر معنا معاينة مشاهدة خبر اليقين الاخبار الالخذ بها - [00:07:37](#)

شرعيا يا ايها الذين امنوا جائزكم فاسق بنبا الاية كذلك من بعد اصابة الجهة لحديث ابي هريرة السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا ادلة شرعية. الادلة التي ذكرها بعض الفقهاء ويستدل عليها في السفر بالقطب او الشمس والقمر ومنازل - [00:07:57](#)

هذه ليست معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ليست معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وعليها لا يتعلق بها حكم الشرع الا الاباحة فحسب فنقول الالخذ بها مباح. فلا نوجب على من لم يعرف الادلة الشرعية ان يتعلم هذه الادلة - [00:08:17](#)

وما مر معنا من كلام الفقهاء هنا قلنا هذا فيه نظر بل هو غلط واضح بين لماذا؟ لانه لا يحال الناس على اصابة القبلة من عدمها الا على ما جاء به الشرح. فما جاء به الشرح هو المعتمد. اما اصابة العين او خبر الثقة او الى اخره. وما لم يرد به الشرع - [00:08:37](#)

ان كان ثبت عن طريق التجربة انه مما تصاب به القبلة. حينئذ نقول هذا مباح. الالخذ به مباح ان وجوب على الناس يجب عليهم ان يتعمدوا الجهاد. يعني من كان يسافر حينئذ قبلته - [00:08:57](#)

وبعد عن القبلة. ما قبلته؟ ما بين المشرق والمغرب او ما بين الشمال والجنوب على حسب ما ورد تفصيله. اذا ما بين الجهتين. اذا يجب عليه ان يتعلم اما الجهات اين الشرق وain الغرب وain الشمال وain الجنوب؟ ثم يحكم بعد ذلك بما تقرر على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى اما ما عدا ذلك - [00:09:17](#)

فلا نوجب عليه. فلا نقول له يجب عليه ان يتعلم اين يظهر القطب وبنات نعش وغير ذلك او الشمس والقمر. ومنازلهما ماذا لا يجب عليه؟ ولا يمكن القول بایجابه. لماذا؟ لانه دليل على القبلة وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. علم الفلك - [00:09:37](#)

وجود ام لا؟ علم الفلك موجود قبل النبي صلى الله عليه وسلم بمئات السنين ولا شك في ذلك. حينئذ وجوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم حينئذ يقول تركهم - [00:09:57](#)

وقد اعمدا ام اتفاقا؟ لا شك انه الاول. يعني تركه قصدا اذ كانوا يسافرون ولا شك في ذلك وقد تخفي على بعضهم القبلة. ومع ذلك كانوا يجتهدون في اصابة الدالة الشرعية - [00:10:07](#)

في معرفة الجهاد فحسب وما عدا ذلك فلا يجب فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم المنازل ولا الشمس والقمر الى اخره. فما ذكره الشارح هنا انه يستحب تعلم هذه الدالة هذا فيه نظر هذا فيه فيه نظر بل الصواب انها مباحة لا بأس ان يتعلمها [الطريق المباح مباح - 00:10:27](#)

تعلموا نقول مباح استعمالها او الدلالة على القبلة بها مباح واما انه يجب نقول لا لا يجب. طيب اذا لم يكن يعرف الجهات لا نوجب عليه ان يعرف منازل الشمس القمر. انما نوجب عليه لان ما لا يتم الواجب - [00:10:47](#)

الا به فهو واجب لابد ان يتعلم ادلة الشرع. كيف يصل الى القبلة؟ اما بالمعاينة واما باصابة الجهة. كيف يصل الى الجهة حينئذ امره سهل. لا يخفي على الناس الشرق من الغرب الى اخره. ان جهل وجب عليه هذا القدر فقط. هذا ما اسهله على الناس. يعني اسهل - [00:11:07](#)

من ان نقول لهم تعلموا القطب ماجاوره وكذلك منازل الشمس القمر. هذه قراءتها فيها صعوبة. يعني قراءة التي يذكرها كما مر معنا فيها صعوبة في تصورها وفي الى اخره. ولذلك القطب يرون ماذا؟ يقولون اثبت ادلتها. ثم يقولون لا - [00:11:27](#)  
ما هو الا حديد البصر. ماذا نصنع نحن؟ حديد البصر فقط هو الذي يراه. اذا من كان نظره ماذا يصنع؟ يقول لا يجب عليه هذا. اذا تعلق الحكم الشرعي بهذه الدالة الحادثة الفلكية نقول لا يجب ولا - [00:11:47](#)

تحابوا لا يستحب فضلا عن وجوبهم ما يذكره الفقهاء انه يجب هذا فيه خلل. ولا شك فيه في ذلك. قال المصنف رحمة الله وان اجتهد مجتهدان فاختلافا جهة. بدأ في باب الاجتهد. باب الاجتهد. وهنا ارادوا ان ينزلوا - [00:12:07](#)

بعض المسائل التي تعلقت بباب الاجتهد او كتاب الاجتهد في الاصول على هذه المنازل. عندنا مجتهد في استقبال القبلة وعندنا مقلد المجتهد قالوا هو العالم. عالم بادلة القبلة. العالم بادلة القبلة. انظر ادلة القبلة. الامر سهل جدا - [00:12:27](#)

معرفة المشرق من المغرب والى اخره. هذا لا يحتاج الى كبير علم. لا يحتاج الى كبير علم. الذي يضيع المشرق من المغرب هذا عندهم اشكال هذا. فالمجتهد هنا العالم بادلة القبلة. مرادا بادلة - [00:12:47](#)

القبلة الشرعية والفلكلية. شرعية اصابة العين كعبة. يعلم انه لابد من اصابتها وكذلك الجهة امران من اسهل ما يكون. شرع ميسر. حنيفية سمح لها اشكال فيها وخاصة في مسائل الصلاة وما يتعلق - [00:13:07](#)

باعظم مأمور بعد التوحيد هو الصلاة. لا يمكن ان يعلق بالقطب الشمالي والقطب الجنوبي الى اخره. وهذا فيه شيء من الصعوبة اذا قال العالم بادلة القبلة الشرعية وغير الشرعية. ولذلك وصف بكون مجتهد - [00:13:27](#)

والكونه مجتهدا. وقد يجد في نفسه هو انه بلغ رتبة الاجتهد وافتخر اذا علم منازل القطب منازل ان الشمس قوم لان مما يتفاخر به الناس او مما يمتاز بعض الناس بعضهم عن الاخرين. اما معرفة المشرق من المغرب هذا يستوي فيه الجميع - [00:13:47](#)

وان جهل احكام الشريعة المجتهدون العالم بادلة القبلة وان كان عاميا بل وان كان فاسقا وان يسمى مجتهدا يسمى مجتهدا. والمقلد وهو من جهل ادلة القبلة. يعني لا يعرف ولو كان - [00:14:07](#)

انا عالما باحكام الشرع. اذا المقلد والمجتهد هنا ليس النظر فيه الى علم الكتاب والسنة. وانما النظر فيه الى العلم بادلة القبلة اولى. فمن كان عالما بها فهو المجتهد. وكلما ازداد علمه فهو النحير. واذا لم يكن يعلم - [00:14:27](#)

هو المقلد والجاهل والمسكين. وان كان عالما باحكام الشرع. وكان عالما باحكام الشرع. اذا المجتهد العالم بادلة القبلة وان الى احكام الشرع. لان كل من علم ادلة شيء كان مجتهدا فيه. لانه يتمكن من استقبالها بدليله - [00:14:47](#)

يعني يستقبل القبلة مع الدليل. ولا شك ان الذي يعمل بالدليل يعمل موافقا للدليل اعلى رتبة ودرجة من الذي لا لا يعلم والجاهل المقلد

الذى لا يعرف دلة القبلة وان كان فقيها وكذلك الاعمى الجاهل الذى لا يعرف ادلة - 00:15:07

والاعمى الاعمى على نوعين اعمى قد يتوصل الى معرفة ادلة القبلة واعمى لا يتوصى الثاني المراد به هنا ها هو المقلد. لانه اذا امكن اذا امكن الاعمى ان يجتهد قالوا هذا - 00:15:27

لا يحل له الاجتهاد. فاذا امكن المجتهد اذا امكن الاعمى ان يجتهد فلا يحل له التقليد. كيف يجتهد الاعمى؟ قالوا يمشي في المسجد لم ان وصل الى محراب عرفة مكانه لا يجوز له ان يجتهد وانما يعرف القبلة بدليله كذلك - 00:15:47

قالوا ممكن ان يعرف القبلة بالريح. هبوب الريح. بعض الناس قد يعرف شمالية من الجنوبية وان تأتي الى اخره. فممكنا ان ليس استدل الاعمى. اذا الاعمى قد يكون مجتهدا هذا المراد. ليس كل اعمى مقلدا لا قد يكون مجتهدا. وهو اذا امكناه ان يعرف ادلة القبلة ولو بما

00:16:07

تيسرا لهم. اذا عرفنا الفرق بين المجتهد والمقلد. سينبني الحكم هنا على ما ذكرناه. قال رحمة الله تعالى وان شهد مجتهدان. ان اجتهد مجتهدان فاختلافا. قد يتفقان ولا اشكال فيه. اليه كذلك؟ قد - 00:16:27

اجتهد مجتهدا فاكثرا ويتتفقان او يتتفقون ان جهة القبلة كذا هذا لا اشكال فيه ليس داخل معنا انما يدخل معنا تفريع فيما اذا اختلافا. هنا تأتي المسألة. متى اختلف مجتهدان؟ قال الشارح شرح كبير. متى اختلف مجتهد - 00:16:47

ففرض كل واحد منها الصلاة الى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده. اذا اختلف اجتهدا واصطفا حينئذ كل واحد منهمما فرضه الذي يجب عليه ان يستقبل الجهة التي ادى اليها اجتهاده. ولو صاحبه المجتهد الآخر ولو كان اعلم منه اجتهد فاداه - 00:17:07

جهاده الى جهة اخرى مخالفة للمجتهد له. فكل واحد يصلى في الجهة التي يراها انها هي هي القبلة. هذا فرضه ولا يجوز له ان يتبعه ولا ان يأتم به. لا يريد ان يتبعه ولا ان يأتم به. قال رحمة الله تعالى متى اختلف مجتهدان - 00:17:37

ففرض كل واحد منها الصلاة الى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده. فلا يسعه تركها. لا يجوز له ان يترك لماذا؟ هذا كالحاكم العالم اذا اجتهد وكان اهلا لاجتهاد. اجتهد هنا الله المجتهد غيره. اذا اجتهد - 00:17:57

النظر في الدليل الى حكم لا يجوز له ان يقلد غيره. او لا؟ هل يجوز؟ لا يجوز. نعم ثم مسألة اذا لم يجتهد هل له ان يقلد ام لا؟ مسألة خلافية. لكن اذا حصل الاجتهاد بالفعل فننظر في المسألة فوجد ان الحكم - 00:18:17

كذا لا يجوز له ان يتركه ويقلد غيره. لماذا؟ لانه يكون مصادما للناس. لانه اذا قلد غيره لابد انه يخالف الحكم الذي اداه اليه اجتهاد وهو يرى انه حق. وعليه لا يجوز له ان يقلد غيره. هنا كذلك اذا اجتهد هذا المجتهد الاول - 00:18:37

ولو اداه اجتهاده لان القبلة في هذا الاتجاه. وجاء المجتهد الآخر واجتهد واداه اجتهاد في هذا الاتجاه. اذا كل منهما فرضه ان يصلى الى قبلة الى الجهة التي اداه اليها اجتهاده. ولذلك قال فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه. وان كان - 00:18:57

منه كالعالمين يختلفان في الحادثة. لا يجوز لاحدهما ان يقلد الآخر. قال رحمة الله تعالى وان اجتهد مجتهدان مفهومه ان اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر. ما حكم قالوا ان اجتهد احدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد - 00:19:17

يعني من كانت عنده اهلية الاجتهاد ولم يجتهد لا يجوز له ان يقلد. بل يجب عليه ان يجتهد وكأنه قال ان اجتهد مجتهدان كل منهما اهل ان يجتهد سواء احدهما او الآخر - 00:19:47

الزمه ان يجتهد. فلو اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر قالوا هذا الآخر الذي لم يجتهد لا يجوز له ان يقلد هذا المجتهد. لماذا لانه تمك من الوصول الى الحق بالقوة. فاذا كان كذلك حينئذ التقليد والعرض فيه التحرير. ولا يجوز - 00:20:07

له ان ان يقلد. فمفهومه ان اجتهد احدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه حتى يجتهد بنفسه وان ضاق الوقت قالوا وان ضاق الوقت. لابد ان يجتهد - 00:20:27

الحاكم لا يسعه تقليد غيره. والمسائل كلها مفرحة على باب الاجتهاد. كالحاكم لا يسعه تقليد غيره. الحاكم يعني الامام المجتهد العالم لا يسعه اجتهاد غيره مطلقا سواء وصل الى الحكم الشرعي بالنظر او كانت عنده اهلية - 00:20:42

ولم يصل. يعني سواء كان حاكما بالفعل او بالقوة فلا يجوز له التقليد مطلقا. كذلك المجتهد الذي هو معنا هنا قال القاضي ظاهر كلام

احمد في المجتهد انه يسعه تقليد غيره اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت - 00:21:02

اذا كاد ان يخرج الوقت ولم يعرف ويحتاج الى نظر والى ان يمشي الى اخره فیأخذ عليه الوقت ولا يصلی قالوا کلام احمد ظاهره انه له ان ان يقلد غيره. لماذا؟ لأن الوقت قد ضاق عليه. قال القاضي ظاهر کلام احمد في المجتهد - 00:21:23

انه يسعه تقليد غيره اذا ضاق الوقت عن اجتهاده. قال ابن قدامة وما استدل به لا دليل فيه. لانه سئل احمد دليل ذكره قاضي سئل الامام احمد عن رجل اجتهده في مصر فقال يعید اطلق الكلام اطلق الكلام يعني - 00:21:43

يعني لم يكن في السؤال ما يدل على انه ضاق الوقت اولى. ففهم القاضي انه اجتهد مع ضيق الوقت مع ضيقنا. قل ابن قدامة ردًا عليه وما استدل به لا دليل فيه. وكلام احمد انما دل على انه ليس لهن في النصر الاجتهاد - 00:22:03

لانه يمكنه التوصل الى معرفة القبلة بالخبر. وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على انه لا يجوز التقليد مع ساعة الوقت اذا هل يجوز للمجتهد ان يقلد غيره مع سعة الوقت؟ ابن قدامة يحکي عدم - 00:22:23

وقوع الخلاف في الجواز. يعني باتفاق انه لا يجوز له. لكن الظاهر انه اتفاق مذهبی انصح. واما اذا ضاق الوقت قولان فيه فيه قولان يجوز او لا يجوز بناء على انه لا يجوز لهن. لكن في المصري ان يقلد - 00:22:43

لا يجوز لهن كان في المصل ان يجتهد. قلنا الصواب انه يجوز له الاجتهاد. ولو رأوا الائمة ما عليه اهل مكة لان اکثر ما يمثلون به اهل مكة کاهل مكة - 00:23:03

من مكة. ولو رأوا اهل مكة الان لما ترددوا انه يجوز الاجتهاد. اما اصابة العين فهذا من اصعب ما يمكن ان عليه الحكم الشرعي. لاننا خاصة اذا طعنا في المحاريب قلنا بدعة اولا. وثانياً قلنا هي ظنية ولا بد من الخبر اليقين. اذا ماذا يصنع الناس - 00:23:13

كل المساجد مبنية على المحاريم ماذا يصنع؟ نأتي نكفل الدلة بانه حصل الاجماع من اجل ان يكون الى اخره ما لا يمكن هذا. اولاً این الاجماع؟ ثانياً دلالة ولایة القطعی بل هو ظنية. ثم من وظعها واحد او اثنان لا يفید الاجماع - 00:23:33

والتوالی الذي ذكره منهم من ايد ومنهم من خالفليس كل العلماء الذين والعبرة بالعلماء ليس كل العلماء الذين وقفوا على المحاريب قالوا انها من السنة البعض بدعها السیوطی رحمة الله تعالى له رسالة في بذلك. اذا وان اجتهد مجتهدان. قال فاختلفا - 00:23:53

لا لفاعل والفاء وقع في جواب الشرط. في جواب الشرط. وان اجتهد مجتهدان فاختلفا. كان المصنف مات يرى انه اذا اجتهد مجتهدان الغالب انهم لا يختلفان. لان هذه العلامات القطب - 00:24:13

مراد بهذا القطب منازل الشمس من اتقنها الغالب انهم لا يختلفان في الجهة. وان لا يختلفان جهة وانما قد قد يختلفان في الجهة. اما ان يستدل بالقطب ويرى ان ان القبلة هنا ويستدل الاخر بالقطب ويرى ان القبلة هنا - 00:24:33

هذا قليل من النادر وان وجد فيكون احدهما مدعى الاجتهاد كما هو الشأن في في العلم الشرعي. اما ايمان نقول هذا طعن. يدل على ذلك قوله ان لو كان بالفعل يقع الاجتهاد من اثنين ويقع الاختلام لقال اذا تؤيدون ام لا؟ لان ثم فرقا بين ان واذا - 00:24:53

كان ما بعد ان قبيل الواقع بل مشكوك في وقوعه يعبر عنه بان. واذا كان لا بالفعل يقع. حينئذ يأتي بايذاء لما جاء ببينين كانه يشير الى ان هذه المسألة شبه افتراضية. لا يوجد عندنا مجتهدان كل واحد منهم عالم بالادلة دلة القبلة ثم - 00:25:19

يختلف منازل القمر متعددة ومنازل الشمس متعدد ولا يتغير ولذلك هنا القطب ثابت لا يتغير قيل يتغير يسيرا ولا يؤثر. اذا لا تأثيرا. حينئذ كيف يكون عالما بالقطب ثم يختلف زيد عمرو؟ اذا اختلفا معنى واحد - 00:25:39

حد منهم كذاب ما هو مجتهد. صحيح؟ اي نعم. فلذلك قال وان هذا الذي يظهر لي والله اعلم ان المسألة هذه افتراضية وجودها في الواقع هذا محل نظر من باب التمرير فقط. ولذلك قال وان وان اجتهد مجتهدان فاختلفا فوقع - 00:25:59

اختلافا هما. يعني مجتهدان جهة يعني احدهما ادعى جهة غير الجهة الاخرى. جهة ولم يقل في جهة او اختلفا في جهة تبع احدهما الآخر. كيف يجيئ؟ يعني كل اهما اتفقا على ان القبلة في الشرق. لكن احدهما يقول الشرق غربي الآخر يقول جهات الشمال. اذا اتفقا على - 00:26:19

قبلة لكن هذا يرى ان القبلة هكذا وهذا يرى ان القبلة هكذا. حينئذ يتبع احدهم الآخر. وهذا ليس داخلا في کلام المصنف. وانما الكلام

فيما اذا اختلفا جهة قالا اختلفا جهة اما في جهة فلا يختلف المذهب عندنا الحنابلة في صحة ائتمام احد - 00:26:49

بهما بالاخر لا يختلف المذهب. اذا اختلفوا في جهة لا يختلف المذهب في صحة ائتمام احدهما بالاخر باتفاقهما في الجهة الوادي باستقبالها. لانه لو قيل بأنه لا يتبع احدهما الاخر لكننا مخالفين لحديث ابي هريرة - 00:27:09

ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشنقة اذا كله هذا يعتبر قبلة فمن صلى هكذا اصاب القبلة ومن صلى هكذا القبلة. اذا اذا اختلف في الجهة حينئذ يتبع احدهما الاخر يأتمن به ولا خلاف بين اصحاب المذهب الحنابلة في - 00:27:29

في ذلك اما اذا اختلفوا جهة بان ظهرت لاحدهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر لم يتبع مجتهد ظهرت له جهة القبلة مجتهدا اخر. ظهر له ان جهة القبلة الى غير جهة صاحبه. قال لم يتبع - 00:27:49

احدهما الاخر لم يتبع. لماذا لم يقل لم يأتمن؟ بل قال لم يتبع المتابعة قد تكون مع الائتمان وقد لا تكون قد تكون مع الائتمان وقد لا تكون. قد يقول له يختلفان في جهة. يختلفان في جهة. وحينئذ قد يصلى احدهما - 00:28:09

والآخر لا يصلى او لا؟ يعني هل اتبعه علما وعملا او علما وعملا علما وعملا حينئذ لم يتبع هذا اعم من الائتمان اعم من من الائتمان لانهما قد يختلفان ويصلى - 00:28:39

بالاخر اهتم به. او يتبعه ولا يأتمن به. هذا يصلى في اول الوقت هذا يؤخر الصلاة. او لا المتابعة له وقلته لكن لم اتم به. ولذلك قال لم يتبع فهو اعم من الاقتداء. قال الشارحون - 00:28:59

يقتدي به لم يتبع احدهما الاخر يعني لا يستجيب له في كون الجهة في هذه القبلة في هذه الجهات ولو لم ولو لم يقتدي به في صلاته. لانه قد يسمع له ويأخذ قوله ولا يصلى خلفه. يقلده في ماذا؟ في الحكم - 00:29:19

في كون الصلاة هكذا ثم يصلى وحده. او لا؟ لذلك عبر بقول لم يتبع. ولم يقل لم يقتدي. لانه لو قال لم يقتدي يفهم منه له ان يأخذ قوله ولو لم يكن له اماما. وانما المراد به العموم. قال لم يتبع - 00:29:39

احدهما الاخر. يعني في القبلة في الحكم بكون الجهة قبلة. وكذلك في الائتمان. قال الشارع وان كان اعلم منه وان كان اعلم منه يعني ادق في معرفة الجهاد هذا له عشر سببين وهو يعرف القطب ومنازل الشمس هذا له خمسون سنة - 00:29:59

ايهمما ارسخ العلم؟ ها؟ ابو خمسين ارسخ هذا. حينئذ تكون اعلم. يكون اعلم. لان المرء كلما مر به العلم ازداد رسوحا في العلم. كما هو الشأن في علم الشريعة. كبار في السن اولى من الصغار - 00:30:20

الله المستعان. ها؟ فحينئذ نقول الكبير اولى من من الصغير. لماذا؟ لانه كلما رسخ في العلم كان اولى بالاعتبار. ولذلك قال وان كان اعلم منهم ولا يقتدي به اي لا يأتمن مجتهده - 00:30:40

بمجتهد خالقه جهة خالقه جهة. لماذا؟ لان كل منها يعتقد خطأ الاخر. كل منها يعتقد خطأ الاخر. لان القبلة واحدة. ولا تتعدد او لا لا تتعدد. الحق واحد ولا يتعدد. حينئذ اذا صلى خلفه اعتقد انه لم يصلى الى القبلة. كيف يقتدي به؟ قالوا - 00:31:00

لا يمكن الاقتداء به ولا يقتدي به. قال في حواس الاقناع لانه يتيقن باجتماعهما او يتيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ احدهما في القبلة فتبطل جماعتهما بطلة الجماعة. لانه على يقين ان احدهما - 00:31:30

على غير القبلة. يعني لم يصلى الى قبلة ولا يقتدي به لان كل منها يعتقد خطأ الاخر قال في في المغني وقياس المذهب جواز ذلك. قياس المذهب جواز ذلك. يعني يتبعه - 00:31:50

اتبعه لماذا؟ لاننا فرعنا هذه المسألة على مسألته بالاجتهاد وهي انها اذا اختلفوا كالعالم المختلفين في الحادثة كالعالمين المختلفين والحادث. نقول في باب الجماعة العالمان المختلفان في الحادثة لا يفرق الجماعة. اليه كذلك؟ الاختلاف لا يفرق الجماعة. كم من مسألة خلافية في - 00:32:11

في مبطلات الوضوء. وفي مبطلات الصلاة. فاذا اعتقدت بان قراءة الفاتحة ركن. الصلاة وصليت خلف من لا يعتقد ذلك. وعلمت انه لا يقرأها. صحت الصلاة ام لا؟ صحت الجماعة. وصحت صلاته. اذا - 00:32:41

اختلف المأمور والامام في حادثة وكل منها مجتهدا. هذا عالم وهذا عالم. هذا يرى انه لا تصح الصلاة بدون الفاتحة ومع ذلك اقتدى

بمن لا يقرأ الفاتحة. الحكم هناك كما جوزنا له انه يقتدي به بمن - 00:33:01

خالفوا في هذا الباب حينئذ نقول هنا كذلك الاختلاف لا يسوغ ترك الجماعة بل يقتدي به ويتبعله. وهذا اذا ولذلك قال هنا قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب ابي ثور لان كل واحد منها يعتقد صحة صلاة الآخر. نعم. يعني لو - 00:33:21

قل فيما ادى اليه اجتهاده. صلاته صحيحة ام لا؟ صلاته صحيحة. والذي صلى في الجهة الأخرى صلاته صحيحة ام لا صلاة صحيحة. اذا اعتقد ان صلاته صحيحة. فمن صحت صلاته صحت امامته في الجملة. وهذا منها وهذا منها. كذلك اذا - 00:33:41

صليت خلف من اكل لحم الجذور وانت تعتقد انه مبطل للصلوة فالحكم سيء حكم سينما يعني الحكم واحد انت تعتقد ان صلاته صحيحة وهذا بدون نزاع بين اهل العلم. ان صلاته صحيحة. فحين اذ هل لك ان تقتدي به؟ قل الحكم واحد. كمسألة - 00:34:01

قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة هي اشهر بالوجود لان كثيرا لا يرون قراءة الفاتحة وقياس المذهب جواز ذلك وذكره صحيحه الشاري واحكام الباب قولها يعني الصحيح انه يجوز له ان ان يتبعه فيقتدي به فيقتدي به. قال - 00:34:24

المقلد او ثقهما. يتبع المقلد ما هو المقلد الجاهل بادلة الشرع اه الجاهل بادلة القبلة. واه الاعمى. فيدخل فيه. لذلك قال لجهل او عما يعني يشمل النوعين المقلد لجهل بادلة الشرع او عمن يعني لا يتمكن من رؤية الكعبة او - 00:34:44

رؤيه ما يوصله الى ذلك القطبي والشمسي ونحوهما. ماذا يصنع؟ قال يتبع او ثقهما. وتصوير المسألة انه اذا وجد مجتهدان مسألة هذه تابعة للسابقة. يعني وجد مجتهدة ليس معهما احد. قال لم يتبع احدهما الآخر. اجتهد مجتهدان ومعهم ثالث مقلد جاهل. ماذا

يصنع هذا الجاهل؟ يقلد من - 00:35:10

هذا يقول في الشرق وهذا يقول في الغرب ماذا يصنع؟ قال او ثقهما. ويتابع او ثقهما يعني اذا اجتهد مجتهدان وكان معه مقلد اعمى او جاهل لا يقدر على تعلم الادلة قبل - 00:35:38

خروج الوقت ففرضه تقليد او ثق المجتهدين في نفسه عنده يعني في قراره نفسه. او ثقهما اي اعلمهموا واصدقهما واشددهما تحريا لديه. عنده يعني في نفسه قال ابن القيم يجب ان يجب عليه ان يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه وهو - 00:35:58

وارجح المذاهب السبعة يعني فيه خلاف. يتبع من؟ حينئذ من يظن انه اعلم تبعه. كما هو شأن في الاحكام شرعية كسائر الاحكام. لأن الصواب اليه اقرب يعني للأعلم ولا مشقة عليه في اتباعه - 00:36:28

وقد كلف الانسان في ذلك بغلبة ظنه غلبة ظنه. وخرج بعظ الاصحاب رواية بتقييد ايهم شاء يعني يخير بين هذا وذاك. يعني لا يقال بأنه يقلد الاوثر وانما ايهم شاء. بن - 00:36:48

على تخbir العام بين احد المجتهدين. وفرق ابو البركات بان لزوم تقليد الاعلم يفضي الى كلفة ومشقة. يعني لو قلنا له الاعلم هو ما يعرف الفن من اصله. كيف يحكم عليه بأنه اعلم؟ كيف يحكم؟ لأن الحكم هنا - 00:37:08

عن تصورهم حكم على شيء فرع عن تصوره. يعني في مسائل الشريعة نحن قلنا مجتهدون قد يكون فاسقا. انتبه! ليس عندنا كالاحكام الشرعية يكون يعني في دينه في صلاته في نحو ذلك يمكن ان يحكم عليه. هنا لا ليس عنده ذان. وانما هو علم يتعلق بي لأن الغالب كلامهم في هذه المسألة - 00:37:28

يتتعلق بي بالقطبي ومنازل الشمس فكيف يحكم عليه بأنه او ثق؟ هذا محل واشكال. ولذلك قال ابو البركات فرق بان لزوم تقليدي العالم يفضي الى كلفة ومشقة. احنا كل هذه المسألة من النواود ويتابع المقلد او ثقهما عنده لان - 00:37:50

صواب اليه اقرب فان تساوى يا خير. ان تساوا يعني كلامها مجتهدان في درجة واحدة. قال خيرا ايهم شاء جزم به الشيخ وذكره القاضي محل وفاق وصححه غير واحد وفي الانصاف ان كان في جهة - 00:38:10

وفي جهتين وال الصحيح يخير وعليه الجمهور. وعليه الجمهور. قال وانا امكن اعمى اجتهاد بنهر كبير او ريح او جبل لزمه ولم يقلد. يعني الاعمى قد يجتهد. هذا الذي قدمنا به او السابق. الاعمى على - 00:38:30

نوعين من الممكن ان يجتهد ويصل القبلة. فان امكنته لا يقلد. واما اذا تعذر في حقه ذلك حينئذ فرظه تقليد ولا يجوز له ان يتركه. اذا فان تساوى يا خير. قوله يتبع اوثق - 00:38:50

فان تبع المفضول يعلم ان هذا اعلم من ذاك. لكنه تبع المفضول. ما حكمه؟ فان قلد المفضول كلامي المقنع انها لا تصح صلاته. ها لو تبع المفضول لانه قال ويتبع - 00:39:10

المقلد اوثقهما اعلمها الاعلم. فان قلد المفضول ظاهر كلام المقنع ان صلاته لا تصح لانه ترك ما يغلب على ظنه انه الصوام. فلم يجز له ذلك يعني ترك فرضه. كانه ترك القبلة. كانه ترك - 00:39:32

القبلة كالمجتهد يترك اجتهاده. قال الشارح وال الاولى صحتها الاولى صحتها. بل يتبعن صحتهم لماذا؟ لانه اخذ بدليل لو استقل عن المعارض لسلم له الاحتجاج به. ذكرت لكم ان هذه المسائل - 00:39:52

كل مبنية على باب الاجتهاد. الان اذا اذا اختلف اثنان من اهل العلم وكلاهما مجتهدان اخذ بالمفضول. اخذ يجوز او لا يجوز؟ يجوز نعم. او لا؟ يجوز ما دام ان هذا مجتهد وهذا مجتهد. وحينئذ الخلاف في الاعلم - 00:40:12

الاورع والاتقى هذا خلاف يعني ليس بجواه. وانما هو من باب الورع فحسب. واما في اخذ الحكم الشرعي فسواء اخذ من الفاضل او من المفضول فلا اشكال. فلو اخذ بالمفضول نقول اخذ بدليل لو سلم عن المعارضين لسلم الاحتجاج له به فهو دليل شرعى - 00:40:32

ولذلك الصحيح انه لو اخذ بالمفضول صلاته صحيحة خلافا لما ذهب اليه صاحب المقنع وهذه المسائل آآ شددوا فيها والتجديد ليس له اصل. ليس له اصل. قال الشارح وال الاولى صحتها وهو مذهب الشافعى - 00:40:52

لانه اخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد. اخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد. لو لم يكن خلاف ولم يوجد الا هذا المجتهد حينئذ الذي هو دون الاوثر وجب عليه ان يقلده. وجب عليه. حينئذ هذا الاصل فيه انه يجب عليه. فاذا ولد - 00:41:10

معارض يبقى على اصله. فكذلك اذا كان معه غيره. ولا عبرة بظنه فانه لو غالب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الفاضل. اذا ويتبع المقلد اوثقهما. اراد ان يبين - 00:41:30

انه لا يجوز له ان يتبع المفضول. وال الصحيح انه يجوز له ان يتبع ايهما شاء. ايهما شاء سواء تبع الفاضل او تبع المفضول. لان كل منهما دليل شرعى بذاته. يعني لو لم يكن دليل معارض حينئذ قل صح ان يكون - 00:41:50

هنا دليلا وهذا الشأن كما ذكرناه مرارا في معارضة المنطوق بالمفهوم. البعض يرى انه المنطوق مطلقا وهذا غلط مطلقا. لماذا؟ لان المفهم دليل شرعى. لو استقل عن معارضه المنطوق هل هو دليل يحتاج به او لا؟ باتفاق. عند اصحاب المذاهب المتأخرین انه يخرج خلافا للحناف ومن على شاكلته - 00:42:10 00:42:40

وبعض المسائل التي تتعلق بالمفاهيم هذا محل اجماع. ولذلك الشوكاني لما اورد مفهوم المخالفة بالشرط قال هذا لا يمكنه الا اعجميا. يعني لا يمكن ان ومن يتقى الله يجعل له مخرجا. من لا يتقى لا يجعل له مخرجا. عدا شك في هذا؟ ها ومن يتقى الله يجعل له مخرجا -

ويزقه من حيث لا يحتسب. من لا يتقى لا يجعل له مخرجا ولا يرزقه. هذا احد يشك فيه لسان العرب ابتداء يدل على هذه القاعدة فلا يمكنه الا مفهوم الشر. اذا المفهوم دليل شرعى. سواء عارض غيره كالمقطوع الذي هو اقوى - 00:43:00

ام لا؟ فاذا تعارض مفهومان وكلاهما خاص رجحنا بينهما كما نرجح بين منطوق خاص ومنطوق خاص. اذا اجتمع من طوق عام منطوق خاص قلنا رجحنا بينهما بتخصيص العموم تخصيص الخاص كذلك اذا تعارض عام - 00:43:24

منطوق منطوق عام بخصوص مفهوم. نقول هذا خص ذاك ولا نقول هذا يقدم مطلقا على على ذاك. قال وان قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما. يعني اتفقا على جهة القبلة. هذا من؟ المقلد. اذا قلد - 00:43:44

اثنين يعني كان مع شخصين كل منهما مجتهد كل منهما مجتهد واتفقا على القبلة. قلد هما رجعا واحد من المجتهدين قل انا اخطأ. يرجع المقلد قالوا لا لا يرجع. يعني لو قلد اثنين وحينئذ الاجتهاد - 00:44:04

لا ينقض بالاجتهاد. فرجوع احدهما كرجوع بعض بعض من اجمع على مسألة لا ينقض الاجماع واضح هذا؟ وان قلد اثنين يعني انفقا على جهة لم يرجع برجوع احدهما لانه دخل فيها على ظاهر فلا يزول - [00:44:24](#)

الا بمثله. ثم قال رحمة الله تعالى ومن صلی بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء وجد من يقلدهم. من صلی من عام صلی اي صلاة فرضاً كانت او نفلة بغير اجتهاد ان كان يحسن الاجتهاد ان كان - [00:44:44](#)

اهلا بالاجتهاد وصلی دون ان يجتهد قضى. يعني لا تصح صلاته. ولو اصحاب قالوا ولو اصحابه اذا كل من اجتهد كل من صلی وهو اهل للاجتهاد. حينئذ لزم الاعادة لزمه - [00:45:04](#)

الاعادة ولو اصحابه. الاعادة ولو ولو اصحاب. لكن قوله ولو اصحاب فيه نظر. انه اذا اصحاب القبلة وتبيّن له بعد ذلك انه اصحاب القبلة حينئذ نقول صلاته صحيحة. ما الحكم او ما وجه - [00:45:24](#)

خالص صلاته ها اين التفريط؟ لا اذا اصحاب القبلة حينئذ نقول ظهر الصلاة وبانت واتضحت وانكشفت انها مصيبة القبلة. نعم لو اجتهد لو صلی دون اجتهاد فبان مخالفًا للقبلة الزمانية بالاعادة. اما اذا اصحاب فلا نلزم بالاعادة لأن الصلاة اذا - [00:45:44](#)

تصحت على وفق الشرع لا بطلها الا بدليل شرع صحيح. وهنا ما دام انه اصحاب فابطال الصلاة فيها شيء من من النظر. من صلی الاجتهاد قال ان كان يحسنه قضاء لانه قدر على شرط من شروط الصلاة فلن تصح بدونه لكنهما اين لم - [00:46:14](#)  
صحة بدونه هو صلی وظهر انه مصيبة للقبلة. هل هي صلاة دون قبلة او مع قبلة؟ لا شك انها مع اين عدم الشرط هنا؟ بل الشرط موجود متحقق والمسألة مفروضة فيمن اخطأ نعم اذا تبيّن خطأه - [00:46:34](#)

نقول صلی دون شرطين. واما اذا صام نقول صلی وتحققت بشأنه الشروط فلماذا بطل صلاته؟ نحتاج الى دليل واضح بين. والمسائل كلها هذه من صلی بغير اجتهاد كان يحسنه حينئذ قضى ولو اصحاب. قالوا لانه مفرط لم يأت بما - [00:46:54](#)

وجب عليه لم يأت بما وجب عليه. نعم يمكن ان يقال بانه يائمه. لكن لا يلزم من التأنيم بطلان الصلاة. مع يقول بانه فرط ويائمه لكن لا يلزم من ذلك بطلان بطلان الصلاة. بل اذا اصحابه فان صلاته صحيحة. قال قضى ولو ولو - [00:47:14](#)

اصابه قضى ولو اصحابه. ان وجد ونعم قال ولا تقليد. من صلی بغير اجتهاد ولا تقليد ان لم يحسن للاجتهاد قضى ان وجد من يقلده. هذه في المقلد. المقلد قد يصلى ويجد من يقلده ولكن لا يسألة. كمن يفتني نفسه من الناس الان وعندهم - [00:47:34](#)  
من يسألة فلا يسأل. هذا مقلد ووجد من يسألة لكنه ما رجع اليه فصلى. قال المصنف قضى ولو اصحاب ونقول قضى ان اخطأه. واما ان اصحابه فلا يلزم الاعادة. لماذا - [00:48:04](#)

ان العبرة هنا بصلة وقعت مستقبلة للقبلة وقد وجد. تحقق الشرط. تحقق الشرط. حينئذ نقول لا يحتاج الى ان تأمره بالاعادة. ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد. قضى ولو اصحاب ان وجد من يقلده. قال او ظن - [00:48:24](#)

جهة باجتهاده يعني من عنده ظن انها في هذه الجهة فصلی وقضى وفاقاً لمالك والشافعي. وان صلی او تقليد فبان انه اخطأ فلا اعادة عليه اجماعاً. ان اجتهد وكان اهلاً للاجتهاد وصلی فبان انه اخطأ. ما حكمه بالاجماع انه لا تلزم الاعادة؟ لا تلزم - [00:48:44](#)  
الاعادة. وكلامه السابق فيما اذا كان اهلاً للاجتهاد، لكنه لم يجتهد. فصلی الزموه بالاعادة مطلقاً. اصحابه او لم يصب وقلنا التفصيل على ما سبق كذلك اذا كان مقلداً قلد مجتهداً فصلی بفتواه فتوى المجتهد على ان القبلة كذا ثم - [00:49:14](#)

تبين الخطأ بعد الصلاة بالاجماع صلاته صحيحة ولا يلزم به بالاعادة. لكن على كلامهم انه لا يقلد الا من لم يكن في المصري. يعني كل مقلد في داخل مصر هذا صلاته لا تصح - [00:49:34](#)

ولو اصحاب لماذا؟ لانه لا اجتهاد في داخل مصر في الحضر في المصري. وانما الاجتهاد يكون في ما عدا ذلك. قال هنا وان صلی باجتهاد او تقليد فبان انه اخطأ فلا اعادة عليه اجماع. لحديث عامر ابن ربيع هذا ضعيف. والذين اجتهدوا الى - [00:49:54](#)

نزلت حيثما كنتم هذا حديث ضعيف. لكن قصة اهل قباء هذه واظحة بينة. ثم الاجتهاد هذا عمل شرعي ومن لم يتمكن من اصابة القبلة حينئذ فرضه فرظه الاجتهاد. يعني يجب عليه ان يجتهد ان كان - [00:50:14](#)

او يجب عليه ان يقلد فاذا فعل ما عليه حينئذ لا يطالب بالاعادة يعني قاعدة عامة فاتقوا الله ما استطعتم وهذا اتقوا الله ما كذلك اذا

امركم بعمل فاتوا منه ما استطعت. وهذا عجز عن ان يصل القبلة بنفسه فقد غيره. حينئذ نقول هذا - [00:50:34](#)  
كله يعتبر دليلاً لكونه لو اجتهد فبان الخطأ وانه لا تلزمته الاعادة البينة. قال المحسّش هنا والحاصل ان المراتب اربعة الاولى المعاينة.  
هذا فرض من قرابة والثانية الاخبار عن علم اخبار اولى مخبر. الاخبار عن علم هذا فرض من قرب كذلك. الثالثة الاجتهداد - [00:50:54](#)  
ويمتنع في حق القريب من الكعبة. هذا ممتنع عندهم. والرابعة التقليد. فلا ينتقل للتأخر حتى يعجز عن التي قبلها. لا ينتقل الى  
المتأخرة حتى يعجز عن التي قبلها. لكن الانتقال الى خبر بيقين - [00:51:24](#)  
في مع امكان معاينة لماذا نمنعه؟ يعني لا ينتقل عن المعاينة الى اخبار عن علم الا اذا عجز عن المعاينة. سلم او لا يسلم. هما في درجة  
واحدة. في واحدة. بمعنى انه اصاب الكعبة بيقين. فرض من قرب من من الكعبة من القبلة اصابة - [00:51:44](#)  
عينها وهذا اصاب عينها. لكن قلنا اما بالمشاهدة واما بخبر عن بيقين. ما دام انه جاء بالبيقين ولو لم يكن عن مشاهدة اذا لماذا لا ينتقل؟  
يجوز له ان ينتقم. يجوز له ان ان فهذه الاولى والثانية في مرتبة واحدة. نعم من حيث ما يتربّ عليه مما يكون - [00:52:14](#)  
في القلب من اليقين والطمأنينة هذه ليست لا يبني عليها حكم شرعي. وانما المراد اصابة القبلة اما بيقين او لا قيل له طريقان اولاً  
المعاينة والمشاهدة والثاني خبر عن بيقين. بركة عالم بان القبلة في هذا الاتجاه. هذا بيقين - [00:52:34](#)  
يفيد العلم ولذلك قالوا في مسألة افاد الخبر الاحاديث اليقين او اخبرك ابو بكر بخبر العلم والظن العلم قطعاً ما ما في كلام هذا. لو  
اخبرك عمر رضي الله تعالى بخبر هذا افاد العلم ولا شك. لكن اذا وجدت واسطة بينك وبين - [00:52:54](#)  
عمر هنا يأتي الاشكال. اذا المراتب اربعة على ما ذكره هنا. قال هنا قضى ولو اصابه. ان من من يقلده. قال فان لم يجد اعمى او جاهل  
من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة. تحريا - [00:53:14](#)  
على كلام القيم السابق. اذا الاعمى اذا لم يجد من يقلد فتحريا على حسب ما يفتح عليه. فصلٍ حينئذ قال فلا اعادة عليه. وان صلٍ  
بصير ولو اخطأ لانهما اتيما بما امرا به على وجهه. يعني من من - [00:53:34](#)  
ما في وسعه واتي بما وجب عليه فصلٍ. فصلاته صحيحة ولو ظهر انه لم يصب القبلة وان صلٍ بصير حضرا فاخطأ سواء باجتهاده  
او غيره يعني ولو بدليل وان صلٍ بصير حضرا فاخطأ او صلٍ اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة - [00:53:54](#)  
عادة مطلقاً بلا تفصيل. هذا بناء على انه لا اجتهد في مصر. ان صلٍ بصير حضرا فاخطأ. فان كان بمكة قالوا او بمدينة رسول الله  
صلٍ الله عليه وسلم اعاد. ان كان بمكة اعاد مطلقاً. لانه - [00:54:24](#)  
قريب من الكعبة قريب من؟ من الكعبة. وما رأوا الان كما ذكرت لكم او بمدينة رسول الله صلٍ الله عليه وسلم اعاد لتركه النص  
المقطوع به وكذلك ان كان بغيرهما على المشهور من الروايتين. بتفسيره فهو كتارك النص للاجتهداد - [00:54:44](#)  
اذا ان صلٍ بصير حضرا فاخطأ اعاد مطلقاً على كلائهم او مصلٍ اعمى بلا دليل اعاد ولو اصاب لتركه الواجب عليه مع  
قدرته على السؤال اما اذا لم يكن له قدرة على السؤال والبحث حينئذ قالوا لا. من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد. اي البصير  
المخطى ولو - [00:55:04](#)  
مجتهدة والاعمى لانه كالبصير في الحضر لقدرته على الاستدلال. كل اعمى عندهم في الحظر يستطيع ان يستدل. لانه يذهب الى  
اقرب مسجد فيدخل ويتحسس المحراب. فوجب عليه ماذا؟ ان يقلد. فلو اجتهد من عند نفسه ولو اصاب الصلاة باطلة - [00:55:34](#)  
هذا فيه نظر بل الصحيح ان الاجتهداد عام. كل من لم يقدر على الوصول بظنه انه لا يستطيع الوصول لا دليل واضح بين يستدل  
به الى القبلة فاجتهد وتحري واجتهد حينئذ صلاته صحيحة. ولو لم يخطئ - [00:55:54](#)  
القبلة لان الحظر ليس بمحل للاجتهداد. هذا الذي بنوا عليه الباب كلهم. وال الصحيح انه محل الاجتهداد. لقدرة من فيه على الاستدلال  
بالمحاريب ونحو المحالب ظنية. والقول بان قطعية هذا فيه نظر. هم ارادوا ان يجعلوا اشماماً على هذه المحاريب من اجل الاجماع  
قاطعين. اين الاجماع - [00:56:14](#)  
هذا محل ولأنه يجد من يخبره عن بيقين غالباً عنه لا يعید وهذا هو المرجح هذه الرواية اه صلٍ. لا يعید البصير ان كان عن اجتهاد.  
واحتاج احمد بقصة اهل قباء. وكذا الاعمى لكن يلزمها التحري. نعم الاجتهداد - [00:56:34](#)

هذا التحرى والتورع هذا لا شك فيه. وانما اذا تحرى حتى على المذهب اذا كان حضرا واجتهد لا لاتصح صلاته. والصواب انها انها تصح فان لم يجتهد البصير ولم يتحرى الاعمى وصلى يا اعادا ان اخطأ قولا واحدا هذا لا اشكال فيه. واما ان اصاب بعد الاجتهاد حين - [00:56:54](#)

لا نلزمهم به بالاعادة. قال ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة يجتهد العارف العالم يعني بادلة القبلة لكل صلاة كالحاكم. كالمفتى كالقاضي. كلما جاءت المسألة بحث عنها بحث عنها. يعني انه قد يظهر له في البحث الثاني ما لا يكون فيه في البحث الاول. فلو سئل عن مسألة فرضية - [00:57:14](#)

واجاب واستحضر عرضا عليه نفس المسألة لا يفتي. وانما يلزمها ان يرجع في بحث يقول العلماء. ثم يترجح له قد يوافق ما سبق وقد يخالف. ثم اذا جاءت المسألة مرة ثالثة. يقف حتى يبحث وهكذا. وهذا من تكليف - [00:57:44](#)

فيما لا يطاق. لانه المسائل التي يمكن ان يقال بانه يسأل عنها المرء اذا اراد ان يبحث عنها حينئذ هذا فيه مشقة. كل تقرر عنده قول فيها فافتى ثم سئل مرة اخرى لا يلزمها لا يجوز له ان يفتي بما افتى به السابقة يقول هذا في محله - [00:58:04](#) مشقة على الناس. ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة كالحاكم. اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها والصواب انه لا يلزمها. الصواب انه لا يلزمها لانه تكليف فيه مشقة ولا دليل اصلا. ما دام انه عالم وبحث - [00:58:24](#)

ونظر فاتجه او ظهر له ان القبلة في هذا الاتجاه. حينئذ الاصل في العلم انه لا يتجدد هذا الاصل فيه. فاذا كان كذلك يلزمها ان يجتهد مرة اخرى. على المذهب انه يجتهد للفجر. ثم يصلى ثم اذا جاء الظهر لا يجوز ان يصلى بما اجتهد ظهر له صلاة الفجر - [00:58:44](#) بل اجتهد مرة اخرى. واذا جاء العصر مرة واذا جلس شهرا في السفر كل فرض يجب عليه ان يجتهد. اين الدليل؟ لا دليل لانها واقعة متتجدة فتستدعي طلبا جديدا. يعني تستلزم طلبا اي اجتهادا جديدا مرة بعد - [00:59:04](#)

اخري ويصلى بالثاني. طبعا اذا ظهر له اجتهاد اخر مخالف لل الاول صلى بالثاني. فان صلى بال الاول لا تصح صلاته على المذهب لا تصح صلاته. لو صلى بالثاني. ويصلى بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاته وبيني - [00:59:24](#) ولو كان في صلاته يعني لو ظهر تغير اجتهاده وهو في اثناء الصلاة وجب عليه ان يتغير الى ظنه الثاني ويترك ظنه الاول وبيني يعني لا يستأنف الصلاة لماذا؟ لانه شرع في الصلاة على وجه شرعي - [00:59:44](#)

حينئذ ينتقل عنه الى وجه شرعي ويبقى الاول صحيح الثاني والثاني الصحيح. ولذلك جوزوا ان يتوجه اربع الجهات في صلاة واحدة يكبر هذه الجهة يصلى الركعة الاولى ثم يظهر له انها في هذا الجهة فينتقل مباشرة ثم يظهر في الركعة الثالثة انه في هذه الجهة فينتقم - [01:00:04](#)

ثم الرابع يصلى صلاة واحدة على اربع اتجاهات هذا لغز هل وجده؟ الله اعلم قال هنا ولو كان في صلاته وبيني فيستدير الى الجهة التي ظهرت له وبيني على ما مضى من الصلاة يعني لا يستأنف - [01:00:24](#)

نقله الجماعة وفاقا لابي حنيفة وهو الاصح عند الشافعية كاهل قباء لما اخبروا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا. وان لم ينزل عن جهته قال هنا ولا يقضى ما صلى بال الاول يعني بالاجتهاد الاول - [01:00:44](#)

قوة لا يقتضين من صلى من اوله يعني لا يعيid. وان ظهر له انه باطل لانه ما بنى على دليل صحيح فهو فهو صحيح. كذلك الاجتهاد لا ينقذ بالاجتهاد فقول الجمهور عند الشافعی تلزم الاعادة مع الخطأ. مع مع الخطأ. تبين له خطأ. حينئذ لزمته الاعانة لانه قد يجتهد - [01:01:04](#)

ولا يلزم بخطأ الاول. واذا اجتهد وجزم بخطأ الاول لزمت الاعادة. والصواب انه لا تلزم الاعادة مطلقا. قال في هنا ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد الاول يعني تبين خطأه. قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا. فلو صلى الأربع الركعات الى اربع - [01:01:26](#)

الجهات كلما بدا له جهة توجه اليها صحت صلاته. صحت صلاته. وليس هذا نقضا للاجتهاد انما هو عمل بكل من اجتهادين. فلذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الاول. ولقضية عمراء في مسألة مشركة - [01:01:46](#)

قال تبت على ما قضينا ولم يعلم له مخالف. لم يعلم له مخالف. يعني ما مضى السابق حق والاموال حلال لاصحابها وما جد وهو حكم

جديد. ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض به بالاجتهاد. لا ينقض به بالاجتهاد - [01:02:06](#)  
قال هنا ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبولة. من؟ يعني سواء كان مجتهدا او مقلدا. اخبر فيها في الصلاة بالخطأ يقينا لزمه قبولة.  
[01:02:26](#) يعني يجب عليه ان يقبله. اي اخبره ثقة بالخطأ كأن يقول رأيت الشمس -

ونحوها. وتيقنت خطأك لزمه قبول خبته ويترك الاجتهاد والتقليل. كما لو اخبره قبلهما وان لم يكن عن يقين لم قبولة وان لم يظهر  
لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله - [01:02:46](#)

كيف هذا؟ ان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله يعني هو من اهل الاجتهاد لكن ما ظهر له. اصلا المسألة هذه  
فرضية لا اظنها موجودة لكن قالوا المجتهد في الاحكام الشرعية قد يبحث ولا يتراجع. ممكن - [01:03:02](#)

المجتهد في المسائل الشرعية تبحث المسألة طلاق الثلاث يقع او لا تبحث يومين ثلاثة واربع وتقرأ الله اعلم. نتيجة الله اعلم اذا ما  
ظهر ما دام انها جازت وووقدت في الاجتهاد في الاحكام الشرعية قالوا يمكن ان تقع في الاجتهاد في القبلة. وهذا مشكلة هذا لأنهم  
قرروا ان - [01:03:28](#)

القطب لا يختلف يعني لا يتعدد فيه من علم مسالك القطب لا يتعدد فيه. ولا يمكن ان يلتبس عليه بالمغرب ولا الشمال بالجنوب اذا ما  
سورة المسألة؟ اين تقع؟ لا وجود لها. وانما هو تنظير فحسب. يعني من باب التنظير. ان لم - [01:03:48](#)

لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله. ولا تلزمني العادة. ولا تلزمك العادة. يعني يفعل كما يفعل هل صاحبة الاجتهاد في  
الاحكام الشرعية؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:04:08](#)

لا الله الا الله. وقيل هذا شرط واحد وهو النية. وننتهي ان شاء الله من شروط الصلاة سنشرح فيه صفة الصلاة. صفة الصلاة هذه ما  
حنشرحوها ان شاء الله بطريقة مخالفة. سقف عند حرف حرف - [01:04:28](#)

وسعوا صدوركم. الذي يريد الاختصار يحضر يوم الخميس. يوم الخميس نمشي كثير. اي نعم. لكن يوم الاحد لا راح نتباطأ ونأخذ  
كلمة لمسائل مهمة جدا. وقد نأخذ مسألة واحدة فيه في جلسة. اي نعم ووسع صدوركم يعني استعدوا كتاب الصلاة - [01:04:48](#)  
باب الصلاة. لأن هي المقصود صفة الصلاة هي الاصل. يعني عبادة ذات اقوال وافعال. اقول هذه منها ما هو متفق علي منها ما هو  
مختلف في ثم صفتها كيف تقع منها ما هو متفق عليه ومنها ما اختلف في ما اختلف فيه بعض المسائل مشكلة جدا - [01:05:08](#)  
عويصة ونحتاج الى وقوف معها. خاصة على يعني اثبات الاحاديث ونحو ذلك وبعضها ضعيف بعضها صحيح اجهدوا. والله اعلم -  
[01:05:28](#)